

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

نعم اي نعم. ها ايش؟ الذي لا يملكه نعم ما هو صحيح صحيح احسن الاقوال ما قلنا انه اللي الفقير الذي لا يجد نفقته سنة النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ما يستدل على انه وجوب يعني بعث الدعاة العالمين - [00:00:16](#)

وفي بيان في رد الذين يستدلون به يقول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية فيحرضون كل العالم والجاهل وشغول في هذا ها ولا شك انه لا يجوز ان ان يكون الانسان داعية - [00:00:43](#)

دعها على الاطلاق الا وعنده علم لو عنده علم لان الله يقول قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة فاذا لم يكن عنده علم فليس من من طريق النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:04](#)

والانسان اللي يدعو بغير علم ضرره اكبر من نفعه وراءكم وقد ذكرنا مثالا في الجمعة الماضية عن شخص قدمني سؤال وقال ان هذا فلان يقول في المسجد ان الانسان اللي يستمع الحديث من الشريط - [00:01:21](#)

او القرآن من الحديث فان هذا من كبائر الذنوب ها هذا مع انه امام مسجد ويعني معروف عندهم مثل بالصلاح والزهد ولا بد من هذا فيؤخذ من بعد معاذ حين قال له الرسول انك ستأتي قوما - [00:01:41](#)

اهل الكتاب فان هذا المراد ان يستعد لهم نعم بلغوا عنه صحيح انا ابغ لكن بلغ ما تعلم اما ما لا تعلم وقل هو ولو اية هذا هذا من اجل - [00:01:58](#)

المبالغة يعني حتى لو هي اية واحدة تعلمها تبلغها اما الداعي المطلق لابد ان يكون عنده علم واسع. نعم ايش ايه ما في شك اوكر من الزكاة والحج وسيأتينا ان شاء الله تعالى في الفوائد وذكروني ان نسيت - [00:02:14](#)

لماذا لم يذكر الحج والصوم لان العلماء اشكل عليهم هذا واجابوا عنه. نعم الان نذكر لماذا لم يذكر الصوم والحج ان قلت لانهما لم يفرضوا فالجواب خطأ لان الصوم فرض في السنة الثانية - [00:02:34](#)

والحج فرض في السنة ايش التاسعة وبعث معاذ في السنة العاشرة اذا ما هو الجواب الجواب ان يقال ان المسألة مسألة دعوة يدعون الى الالههم فالاهم وهو قد بعث اليهم في ربيع الاول - [00:03:00](#)

بقي على الصوم كم من شهر الطبع الثاني وجماد ورجب وشعبان خمسة شهور فاذا استقر الايمان في نفوسهم فانه حينئذ يؤمرون بالصوم اي ان الصوم لم تدعو الحاجة الى الدعوة اليه - [00:03:28](#)

في ذلك الوقت وكذلك نقول ها في الحج لان الحاج باقي عليه اه اكثر خمسة رمضان وشوال ذي القعدة ثمانية شهور وهكذا نقول ان الحكمة في عدم ذكرهما هو ان الوقت لم يحن بعد - [00:03:50](#)

الدعوة اليهما غير ملحة نعم وفي الحديث ايضا من الفوائد ان الزكاة فرض لقوله ترى وان المرجع في فرض الاشياء الى الله عز وجل لقوله ان الله ترضى طيب وفيه ايضا من فوائد الحديث - [00:04:16](#)

اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا للعرف تؤخذ من قوله ترضى عليهم صدقة وكذلك يدل على هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخره ومن فوائد الحديث ان الزكاة واجبة في المال - [00:04:48](#)

لقوله في اموالهم وينبني على هذا القول ان الدين او يتفرع من هذه الفائدة ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا الدين لا يمنع وجوب الزكاة لماذا يعني مثال ذلك رجل - [00:05:15](#)

عنده الف درهم وعليه مقداره الف درهم فهل نقول ان المال الذي بيده وهو الف درهم لا زكاة عليه لانه مدين بمثله هذه المسألة

فيها خلاف بين العلماء لكن هذا الحديث - 00:05:38

يدل على انه على ان الزكاة تجب عليه وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزكاة في المال والدين الذي يجب على

الانسان واجب في ذمته وليس في ماله - 00:06:02

ولهذا لو تلف ماله فهل يسقط دينه مات لانه في ذمته فالدين في الذمة والزكاة في المال وبشهاد لهذا الحديث ويؤيده قوله تعالى خذ

من اموالهم صدقة من اموالهم صدقة ولاية عامة - 00:06:21

وقوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وللعلماء في هذه المسألة وهي مهمة ينبغي للانسان ان يعرفها لهم فيها ثلاثة

اقوال القول الاول انه لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب - 00:06:45

سواء كانت الزكاة واجبة في اموال ظاهرة ام في اموال باطنة وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله والقول الثاني ان

الزكاة واجبة في المال سواء كان ظاهرا ام باطنا - 00:07:07

ولو كان على صاحبه دين وهذا القول هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة والقول الثالث التفصيل فان كانت الزكاة واجبة في اموال

ظاهرة لم يمنعها الدين وان كانت واجبة في اموال باطنة - 00:07:30

لم فالدين مانع لها الدين مانع لها لكن ما هي الامور الظاهرة والاموال الباطنة الاموال الظاهرة هي تظهر ولا تحازوا في الصناديق

بهيمة الانعام والحبوب والثمار هذي تسمى عند اهل العلم الاموال - 00:07:54

الظاهرة لانها ظاهرة للناس كلنا نراها كل نيران الثمرة لهذا الرجل في بستانه وكذلك المواشي وكذلك الزهور هذي نسميها اموال

ظاهرة يقول بعض العلماء بالتفصيل كما عرفتم فما حجة هذه الاقوال - 00:08:22

اما الذين قالوا ان الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقا فقالوا لان الدين لان الزكاة انما تجب للمواساة والذي عليه الدين ليس اهلا للمواساة

لانه هو نفسه يحتاج الى ما نواسيه - 00:08:45

وعلى هذا فلا تجب عليه الزكاة هذا هو تعليلهم مع انهم يستدلون باثار اما الذين قالوا انها انها لا لا تمنع وجوب الزكاة في الاموال

الظاهرة فقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لقبض الزكاة - 00:09:09

من الاموال الظاهرة ولم يكن يأمرهم ان يستفصلوا هل عليكم دين ام لا مع انه مع ان الغالب ان صاحب الاموال الظاهرة ولا سيما

اصحاب الثمار الغالب انهم مدينون ولذلك كان السلم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:31

كان موجودا كانوا يسرفون في الثمار السنة والسنتين وهذا يدل على انهم يحتاجون الى الدراهم فلما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه

وسلم ان يستفصلوا دل هذا على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة - 00:09:56

ولان هذه اموال ظاهرة تتعلق بها اطماع الفقهاء ويعرفون واذا لم يجب عليهم الزكاة فان ذلك قد يؤدي الى فتنة فان الفقهاء ربما

يثورون على ايش؟ الاغنياء ويبدأون بالسرقة من هذه الاموال الظاهرة - 00:10:13

هذا هو تعليل من قال من فرق بين هذا وهذا واما الاموال الباطنة فقالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث الناس لاختها

وايضا ليست ظاهرة للفقراء بحيث يغارون لو لم تؤدى زكاتها - 00:10:37

واما الذين قالوا في وجوب الزكاة على من عليه دين فقالوا ان لدينا اموال ان لدينا نصوصا عامة لم تفرق بين الاموال وقولكم ان

الزكاة وجبت مواساة نقول نعم نحن نوجب على هذا ان نزكي - 00:10:54

ونواسيه في اعطائه من الزكاة فاذا كان عليه الف درهم ويديه الف درهم قلنا اخرج زكاة درهم كم خمسة وعشرين ونحن نعطيك من

عندنا من زكاتها خمسة وعشرين لتوهم لتوفي ما عليك - 00:11:11

وحينئذ هل اتاه نقص لا فان قلت ما الفائدة من ان نقول اخرج خمسة وعشرين ونحن نطبق خمسة وعشرين تكمل بها الطلب الذي

عليك قلنا الفائدة ليشعر انه متعبد لله - 00:11:34

باخراج في اخراج الزكاة ولان هذا احوط له وابطرا لذمتي فعلى هذا يكون القول الراجح هو هذا انها تجب في الزكاة في المال ولو كان

صاحبه مدينا فنقول زكي ما لك - 00:11:50

لان الزكاة واجبة في المال ونحن نعطيك من عندنا ما توفي به دينك واما التعليل بان الزكاة وجدت مواساة والمدينة لا يتحملها فان التعليل في مقابلة النص عليم او ميت - [00:12:09](#)

مطروح نعم ثم نقول لهم ما الذي قال لكم؟ من الذي قال لكم ان الزكاة انما وجبت المواساة اليست تصرف في سبيل الله في الجهاد في سبيل الله تصرف الجهاد في سبيل الله - [00:12:26](#)

وهذا ليس ليس بمواساة تصرف في الغارم لاصلاح ذات البين لو انه ولو كان غنيا تصرف لابن السبيل لكن الغالب انه محتاج لكن من الذي يقول انها مواساة نحن نتلمس علة - [00:12:42](#)

ثم مع ذلك نبطل بها عموم النص هذا لا يستقيم فالصواب اذا وجوب الزكاة ولو كان الانسان مدينا والدليل على هذا حديث ابن عباس هذا وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم وخذ من - [00:13:03](#)

اموالهم صدقة ومن فوائد الحديث ايضا جواز اخذ الولي الزكاة من الاغنياء منين اخويا ياسر خذ ما عندنا خوذ من امواله. ان الله افترض انما افترض عليه ما هي المسألة التي طلبت - [00:13:21](#)

منك دليلا كلمة واحدة بس من ياخذه لا ما لو جا واحد ثاني قال عطه زي كذا مالك نقول لا الا من له الولاية طيب ومن فوائد الحديث وجوه وجوه صرف الزكاة - [00:13:47](#)

في فقراء البلد لقوله فترد بفقراء وهذا مبني على ايش على ان الضمير في فقرائهم تعود الى اهل اليمن اما اذا قلنا تعود الى الفقراء المسلمين وان وان الاضافة الجنسية - [00:14:11](#)

فليس في اذن ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ومن فوائد الحديث ايضا جواز صرف الزكاة الى صنف واحد جواز صرف الزكاة الى صنف واحد بقوله في فقرائهم والفقراء هم احد الاصناف الثمانية - [00:14:30](#)

الذين قال الله فيهم انهم الصدقات الى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغنمين وفي سبيل لهم ابن السبيل فيكون في ذلك في هذا الحديث رد لقول من يقول - [00:14:54](#)

انه لا بد ان تصرف الزكاة على الاصناف الثمانية كلها وقول من يقول لا بد ان تصرف على الاصناف الزمن كلها والا يقل العدد في كل صنف عن ثلاثة رجال - [00:15:08](#)

وعلى هذا بثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين فاذا كان عندك الف ريال فزكاته خمس وعشرون ريالا تعطي الفقراء الثلاثة على ريال ريال ولا لا على ريال ثلاثة يبقى ريال نشوف عاد بنعطيه - [00:15:26](#)

وتعطي المساكين على الريال وتعطي العاملين عليها على الريال وتوظي المجاهدين في سبيل الله على رياء ثلاثة من المجاهدين وعلى هذا فقس والصحيح انه يجوز ان تصرف الزكاة الى صنف واحد - [00:15:50](#)

وان المراد بالاية بيان المستحقين لا وجوب التوزيع على على الجميع طيب ايوا فيه ايضا فيها في هذا الحديث دليل على بعث الدعاة الى الله عز وجل ها ثلاثة معادن لمن؟ ها؟ ذكرناها طيب - [00:16:11](#)

وهل هو على سبيل الوجوب ها نعم لكنه وجوب كفاية انما يجب على ولاة امور المسلمين ان يبعثوا الدعاة الى دين الاسلام لا يقول من جاءنا دعواته يجب ان يبعثوا الدعوة للاسلام - [00:16:37](#)

واذا نظرنا الى حالنا نحن المسلمين اليوم وجدنا ان عندنا تقصيرا عظيما وان النصارى على باطلهم اقوى منا في الدعوة الى الضلال هم يدعون الى الظلال والى دين منسوخ والى دين محرف - [00:16:57](#)

ومع ذلك يبذلون النفس والنفيس في تنصير الناس يذهبون يقطعون الفيافي والمفاوز والمخاطر لاجل الدعوة الى هذا الدين اللي هم الذي هم عليه ويبذلون اموال كثيرة في بناء المستشفيات - [00:17:17](#)

والمدارس تحصيل الكسوة والنفقة مع ان الواجب كل الواجب في هذا الواجب في هذا الامر ان يقوم به من المسلمون ودين الاسلام دين الفطرة مقبول اي انسان تعرض عليه دين الاسلام عرضا صحيحا سليما - [00:17:39](#)

فانه سوف سوف يقبل قال الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ومعلوم ان ما يوافق الفطرة فهو

مقبول ولذلك الانسان يقبل ان يهرب من عدوه - 00:18:01

وان يقبل على صديقه وهذا امر فطري ما يحتاج الى درس ولا تعلم - 00:18:19